رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الجامع الكبير - المجموعة الرابعة

حكم اعتبار الظهار طلاقاً 0 - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

مم قال في سبل السلام لو ظهر الرجل يريد طلاقا كان ظهارا ولو طلق يريد ظهارا كان طلاقا. فهل هذا صحيح؟ وكيف يجمع بينه وبين انما العمل بالنيات. والله تعالى نهارا كان مثل الجاهلية تجعله طلاقا. والله حكم بان ظهار - 00:00:00

وبين فيه الكفارة سبحانه وتعالى في كتابه الكريم فلا قال انت عليك الله بامه او كظهر اختك او بنتك فانه بها ولو نراها طلاقا بل هو ظهار كما شرع الله ظد اعمال الجاهلية الله معنى الجاهلية فيكون له حكم ظهار - 00:00:20

وعن الكفار قبل ان يمسها. اما اذا لان هذا - 00:00:40